Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قيل لا تروه عنى ولا أجيزه لك.. لم يضره ذلك، و لم يمنع من الرواية؛ فإن العمل يكفى فيه صحة المروى فى نفسه.

وتأتى صيغ الأداء موضحة أن هذه الطريقة تمت بالإعلام، كأن يقال : «أعلمنى فلان» أو ما يرادف هذه الصيغة «حدثنى فلان فيما أعلمنى به» أو «أخبرنى إعلامًا».

سابعًا : الوصية

واضح أن الوصية تكون من العالم أو الشيخ بكتاب قبل سفره أو قبل موته، على أن يروى المتلقى عنه مروياته، كأن يقول : أوصيت لفلان ابن فلان بأحد مروياتى وقد حدث هذا عندما أوصى «أبو قلابة (وهو عبد الله بن زيد الجرمى البصرى) أحد أعلام التابعين»[1] .

وكما يشير القاضى عيّاض فى كتابه «الإلماع» أن عبد الله بن زيد تابعى ثقة كان من الفقهاء ذوى الألباب، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام؛ فمات بها عام ١٠٤هـ. أوصى عند موته - وهو بالشام - إذ قال: «**ادفعوا بكتبى إلى أيوب إن كان حيًّا، وإلاّ فاحرقوها**»[2] .

وحدث أن نفذت هذه الوصية، وجئ بالكتب من الشام إلى أيوب حيث يقيم بالبصرة.

وهذه الطريقة قد أجازها المتقدمون، وأجازوا الرواية بها لأنه حين يوصى العالم؛ فكأنه يدفع بهذه الروايات إلى من يثق فى قيامه بروايتها؛ ففى هذا الدفع شكل من أشكال الإذن، وشبه بموضوع العرض والمناولة.

ومن المحدثين من يشير إلى أن الوصية أضعف صور التحمل، وقد وضعوا لهذه الطريقة شروطًا تؤكدها، وتعمل على الاطمئنان حول هذه المرويات التى تتم بهذه

---

[1] د.كوثر محمود المسلمى : مباحث فى علوم الحديث، صـ١٩٩، ط. القاهرة، ١٩٩٣.

[2] القاضى عياض : الإلماع، صـ١١٦، ط. القاهرة، ١٩٧٨.